

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد اليبرودي ، محمد ارشيدات .

المميز: سلطة المياه .

وكيلها علي عبد الحافظ بركات .

المميز ضدهما: فتحية واعتدال عبد الرحمن حسن العزام .

وكيلاهما المحاميان سائد العزام وبلال العزام .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف  
إربد في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١٨٢٣٩) فصل ٢٤/١/٢٠١٦ المتضمن رد  
الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية إربد في القضية  
الحقوقية رقم (٢٠١٥/١١٧٣) فصل ١٧/٩/٢٠١٥ القاضي : (بالزام المدعى عليها  
سلطة المياه بدفع مبلغ اثنين وعشرين ألفاً ومئتين وستة وستين ديناراً ومئة وثمانية  
عشر فلساً (٢٢٢٦٦ ديناراً و ١١٨ فلساً) إلى المدعيتين وبواقع مبلغ (١١١٣٣) ديناراً  
و (٥٩) فلساً لكل واحدة منهما مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ  
ألف دينار محاماة والفائدة القانونية السنوية ومقدارها (٩%) من المبلغ التعويضي  
المحكوم به تحسب بعد مرور شهر واحد على اكتساب الحكم الدرجة القطعية بحال عدم  
دفع هذا المبلغ وإيداعه وفق الأصول ) وتضمنين الجهة المدعية (المستأنفة) الرسوم التي

تكبدتها المدعيتان في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

### وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إنه لا يتناسب وتقرير لجنة المنشئ وفروقات الأسعار كبيرة جداً فيما بين التقريرين .

٢. إن سعر المتر المربع في المنطقة المستملكة موضوع الدعوى أقل بكثير مما قدره الخبراء أمام محكمة الاستئناف ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك.

٣. تجاوز الخبراء الحدود المعطاة لهم من قبل محكمة الاستئناف ولم يقوموا بحساب المساحات بشكل دقيق الأمر الذي يجعل تقريرهم مخالفاً للأصول وغير مبني على أسس قانونية سليمة .

٤. لم تراعى محكمة الاستئناف الأصول القانونية السليمة في السير بالدعوى حيث إنها لم تراعى تسلسل الإجراءات حسب أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

### القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إنه وبتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٥ أقامت المدعيتان:

١- فتحية عبد الرحمن حسن العزام

٢- اعتدال عبد الرحمن حسن العزام

الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٥/١١٧٣ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها سلطة المياه يمثلها عطوفة الأمين العام بالإضافة لوظيفته للمطالبة ببديل التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الأرض رقم (٤)

حوض رقم (٣) سهل المنشية من أراضي قرية المنشية /الشونة الشمالية مؤسسيتين دعواهما على ما يلي:

١. تملك المدعيتان حصصاً في قطعة الأرض رقم (٤) حوض رقم (٣) سهل المنشية من أراضي قرية المنشية/الشونة الشمالية وهي من نوع الميري ومساحتها (٣٧) دونماً و (٦٠٥) م٢.

٢. بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان رغبتها عن استملاك كامل مساحة القطعة المذكورة وذلك بعدد جريديتي الأنباط رقم (٣٤٣١) والغد رقم (٣٧١٠) لغايات محطة وبوستر وتحليه مشروع وادي العرب مشروعاً للنفع العام.

٣. وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك ونشر قراره بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٢٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١.

٤. طالبت المدعيتان الجهة المدعى عليها بالتعويض العادل عن بدل استملاك قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من أشجار ومنشآت إلا أن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن ذلك.

وتطلب المدعيتان إلزام المدعى عليها بأن تدفع لهما بدل التعويض العادل عن بدل كامل المساحة المستملكة وعن بدل الأشجار والمنشآت في قطعة الأرض موضوع الدعوى مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة الدرجة الأولى إلزام المدعى عليها سلطة المياه بدفع مبلغ (٢٢٢٦٦) ديناراً و (١١٨) فلساً إلى المدعيتين بواقع (١١١٣٣) ديناراً و (٥٩) فلساً لكل واحدة منهما مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) من مبلغ التعويض المحكوم به تحسب بعد مرور شهر واحد على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار وطعنت به استئنافاً .

وبتاريخ ٢٤/١/٢٠١٦ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/١٨٢٣٩) قضت فيه رد الاستئناف موضوعاً وتأبيد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرضَ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز .

#### بالرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث لا يتناسب مع تقرير لجنة المنشئ .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً لتقدير التعويض العادل الذي تستحقه الجهة المدعية فقد أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من أهل الاختصاص في مجال تقدير أسعار الأراضي حيث تفهموا المهمة الموكولة لهم ووصفوا قطعة الأرض وصفاً دقيقاً شاملاً وقاموا بتقدير سعر المتر المربع الواحد من المساحة المستملكة بعد مراعاتهم أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك والاطلاع على تقرير لجنة المنشئ بتاريخ إعلان الرغبة في الاستملاك في ٢١ كانون أول ٢٠١٤ بمبلغ (٤٥) ديناراً حيث أرفقوا في تقريرهم مخططاً توضيحياً يوضح المساحة المستملكة .

وحيث جاء تقرير الخبرة واضحاً ومستوفياً لجميع الشروط المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون الأصول المدنية ولم يرد أي مطعن ينال منه فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف في بناء حكمها عليه يتفق وأحكام القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة الإجراءات القانونية أثناء السير بالدعوى .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد اتبعت جميع الإجراءات القانونية أثناء السير بالدعوى والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين رد هذا السبب .

لذا نقرر رد التمييز وتأيد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٧/٦/٢٠١٦ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / ف. أ.

lawpedia.jo